

حرية التعبير كذريعة لتبرير الإساءة إلى الأديان

Freedom of expression as an alibi to justify insulting religions

ط.د ديش جيلالي⁽¹⁾

باحث دكتوراه

جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس (الجزائر)

Djilali.dich@univ-sba.dz

تاريخ النشر
02 نوفمبر 2021

تاريخ القبول:
25 أوت 2021

تاريخ الارسال:
12 أبريل 2021

المخلص:

إن الإساءة إلى الأديان تحت غطاء حرية الرأي والتعبير تحرض على الكراهية الدينية وتدحض الجهود الدولية الرامية إلى تضيق الهوة بين الشعوب والأمم على مختلف انتماءاتهم العقائدية، ويساهم في تنمي ظاهرة العنف باسم الدين، التي تكون نتيجتها الحتمية صدام الحضارات. لقد أصبح من الضروري المطالبة بعدم تجاهل الحساسيات الثقافية أو الاجتماعية أو الدينية التي تؤدي إلى التمييز على أساس الدين والعرق، وذلك بهدف تعزيز التعايش السلمي الذي تنشده جميع الشعوب، فالمحافظة على حقوق الإنسان التي اكتسبت نتيجة لكفاح الشعوب عبر العصور يجب أن لا تُهدر بسبب تعدي حرية على حرية أخرى. فحرية التعبير عن الرأي يعتبرها الكثير من الفقهاء أم الحريات التي يجب ضبطها حتى لا يساء استخدامها.

الكلمات المفتاحية: الحرية - حرية الرأي والتعبير - الشاعتر الدينية - الإساءة إلى الأديان -

الحرية الدينية.

Abstract:

Insulting to religions under the guise of freedom of opinion and expression incites religious hatred and refutes international efforts which aim at narrowing the gap between peoples and nations of all faiths. Moreover, it contributes to the development of the phenomenon of violence in the name of religion, whose inevitable result is a clash of civilizations. In fact, it has become necessary to demand that cultural, social or religious sensitivities that lead to discrimination on the basis of religion and race must not be ignored with the aim of promoting peaceful coexistence that all nations seek to achieve. Preserving the human rights that have been acquired as a result of peoples' struggle through the ages must not be taken for granted. Last but not least, it can be said that according to many jurists, freedom of expression is considered as the mother of freedom that must be controlled so as not to be misused.

key words: freedom- freedom of opinion and expression- religious rites- Insulting religions – religious freedom.



مقدمة:

من بين الحقوق التي رفع الغرب لواء الدفاع عنها باستماتة الحق في حرية التعبير عن الرأي، فقد ظهرت هذه الحرية في أوروبا نتيجة للصراع الذي نشأ بين الكنيسة والدولة من جهة وبين الكنيسة والمجتمع من جهة أخرى، مما أجبر الدول الأخذ على عاتقها سن القوانين وإبرام المعاهدات والاتفاقيات لضمانها وحمايتها من الانتهاكات.

بعض الدول الغربية جعلت من حرية التعبير عن الرأي، حرية مطلقة سامية على الحريات العامة الأخرى وبوجه خاص الحرية الدينية، مما شجع على ظهور ظاهرة التمييز على أساس ديني، والتحرّض على الكراهية الدينية والإساءة إلى المقدسات والرموز الدينية. ومنه نطرح الإشكالية التالية هي: هل الإساءة إلى الأديان من قبيل حرية التعبير عن الرأي؟ للإجابة على هذه الإشكالية سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية حرية التعبير، وسوف نتطرق في المبحث الثاني إلى تجريم الإساءة إلى الأديان، معتمدين المنهج الوصفي والتحليلي.

المبحث الأول: ماهية حرية الرأي والتعبير

لقد فرق الكثير من الفقهاء بين حرية الرأي وحرية التعبير، وخص كل حرية بتعريف منفصل، في حين يرى جانب آخر من الفقه أن حرية الرأي وحرية التعبير حريتين متلازمتين لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض، لذلك سوف نأخذ بالرأي الثاني وندرسهما كتلة واحدة باعتبار حرية التعبير المظهر الخارجي لحرية الرأي، وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم حرية الرأي والتعبير، ونستعرض في المطلب الثاني التطور التاريخي لهذه الحرية.

المطلب الأول: مفهوم حرية التعبير

يعتبر الحق في حرية التعبير عن الرأي قيمة ثابتة في مجال حقوق الإنسان، أكدت عليه المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول لارتباطه بحقوق وحريات أخرى منها الحرية الدينية، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحرية في الفرع الأول، وسوف نتطرق إلى تعريف حرية التعبير في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحرية

أولاً- عرفتها المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر سنة 1789 على أنها قدره الإنسان على فعل كل عمل لا يضر بالغير، وتعرف في المعنى القانوني على أنها قدره الأفراد على القيام وممارسة نشاطاتهم دون جبر أو إكراه، شريطة أن تكون هذه النشاطات خاضعة للقوانين المنظمة للمجتمع. أما تعريف الحرية في المذهب الشيوعي أو

الإشترافي فهو يقتصر على ما تراه الجماعة، حتى وإن كانت مقيدة لحرية الفرد باعتبار الفرد في هذا المذهب جزء من الجماعة، فمصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.¹

ثانيا- الحرية هي منحة إلهية وفطرة إنسانية، وبذلك ينتج عنها أنها حق طبيعي يكتسبه الإنسان منذ ولادته، وأنها ليست منحة من أحد من البشر؛ وبهذا المعنى يكون للإنسان الحق في فعل ما يريد والإمتناع عن فعل ما يريد، إلا أن الحرية في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة حيث يجب أن تكون في الإطار الذي وضعه الله تعالى، لأنها مرتبطة بالثواب والعقاب.

أما الحرية في الأنظمة الوضعية فلم يتفق الفقهاء على وضع تعريف محدد لها، مما جعلهم يلجؤون إلى وضع شروط إذا ما توافرت في المجتمع، يكون أفرادهم متمتعون بالحرية، وتتمثل هذه الشروط في:

1- أن تكون القيود المفروضة والواردة على الحرية على سبيل الإستثناء، فالحرية هي الأصل والقيود هو الإستثناء.

2- أن ينص القانون الصادر عن السلطة المختصة على هذه القيود صراحة.

3- أن تنظم الحرية وتبين كيفية استعمالها وكذا الطريقة التي تمارس من خلالها.²

ثالثا- الحرية مطلب حضاري تهتم به جميع الحضارات بمعتقداتها، والأديان السماوية بشرائعها، حيث لا يمكن تصور قيام حضارة أمة من الأمم إذا كان أفرادها مستعبدون في الأرض، وهو ما دفع هاته الأمم إلى تدوين قوانين في وثائقهم التشريعية تضمن لأفرادها حريتهم، والحفاظ عليها هو القاسم المشترك بين كل العقائد الدينية لضمان التعايش السلمي بينها.³

الفرع الثاني: تعريف حرية الرأي والتعبير

أولا- تعريف الفقهاء:

1) حرية التعبير هي إعلان الإنسان عن أفكاره وآراءه وقناعاته التي يعتقد فيها الصواب والصالح له وللمجتمع، والحق في حرية التعبير يشمل حريتين لا يقبل الفصل بينهما أو ممارسة إحداها دون الأخرى وهما حرية الرأي وحرية التعبير، وينتج عن حماية وضمان هذا الحق بناء المجتمع وتطويره.⁴

2) حرية الرأي والتعبير هي حرية التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عن طريق عمل فني بدون قيود أو رقابة شريطة أن لا تكون هذه الآراء والأفكار تشكل خرقا للقوانين المنظمة لحرية التعبير عن الرأي.⁵

3) حرية التعبير "تعني إخراج الرأي إلى الناس عبر وسائل التعبير المختلفة فهي تكون إما كتابية أو فنية أو عبر لغة الجسد أو أي وسيلة أخرى يبتكرها صاحب الرأي وتعبّر عن مضمون".⁶

ثانيا - حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية:

لم تضع المواثيق الدولية والإقليمية تعريفا محددا لحرية التعبير، إلا أنها أخذت على عاتقها تحديد مجالها من خلال ما اشتملت عليه هذه الحرية، وعلى سبيل المثال جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في اعتناق الآراء دون التعرض للمضايقة أو الإكراه، وله الحق في تلقي الأفكار والأنباء ونقلها إلى الآخرين بواسطة كل الوسائل المسخرة لذلك.⁷

كما جاء في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لكل شخص الحق في حرية التعبير وتلقي ونقل المعلومات بدون مضايقة ودون مراعات للحدود الجغرافية.⁸

ثالثا - التعريف القضائي لحرية التعبير:

لم يعط القضاء تعريف محدد لحرية التعبير، لكن يمكن استخلاص مبادئ يعتمد عليها لتحديد مفهوم هذه الحرية، وتتمثل في:

أن حرية التعبير ليست المبدأ الوحيد في المجتمع الديمقراطي، بل يجب أن تتماشى بالموازات مع مبادئ أخرى مثل: احترام الإنسان، حق الخصوصية، المشاعر الدينية الوطنية والقومية لل فرد، نزاهة القضاء، سلامة الجمهور وأمن الدولة.⁹

رابعا - تعريف الباحث:

يعرف الباحث حرية التعبير عن الرأي على أنها تلقي ونقل المعلومات التي تساهم في تطور المجتمع بواسطة أي وسيلة كانت سواء أكانت عن طريق الكلام أو الكتابة أو النشر في وسائل تقليدية أو حديثة (إلكترونية)، أو عن طريق التلفزيون والمسرح أو السينما، أو بأي وسيلة أخرى شريطة أن لا تكون هذه الأفكار والآراء ضارة للمجتمع، وأن تكون الوسيلة المستعملة منظمة من طرف السلطات المختصة.

الفرع الرابع: مظاهر حرية التعبير

أولا - حرية الطبع والنشر:

ارتبطت حرية الطباعة والنشر بحرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقا نتيجة ما جاء به إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، حيث أكد أن الوسيلة التي يستعملها المواطن الفرنسي في التعبير عن رأيه هي: «أن يتكلم ويطلع بصورة حرّة»، ومع التطور الذي شهده العالم، أرسى الأمم المتحدة حق حرية الإعلام، والذي يعتمد أساسا على الكتابة والطباعة والنشر، وتعد الصحافة الدورية بكل أنواعها المختلفة من جرائد ومجلات أشهر المطبوعات تأثيرا في المجتمعات الديمقراطية، وذلك من خلال الدور الذي تلعبه في الرقابة الشعبية الفعالة لتكريس سيادة

القانون وإرساء دعائم حقوق الإنسان والحريات العامة ومد الإنسان بمختلف المعلومات والآراء في شتى المجالات حتى يكون على دراية بما يحيط به في مجتمعه الذي يعيش فيه.¹⁰

ثانيا- حرية النشر الإلكتروني؛

عرف الأستاذ عارف رشاد النشر الإلكتروني على أنه النشر الذي تستخدم فيه الأجهزة الإلكترونية، وهو يماثل النشر بالأساليب القديمة أو التقليدية إلا أن المعلومات والأفكار المنشورة لا يتم طباعتها على الورق بهدف توزيعها وإنما يتم توزيعها بواسطة الأقراص المرنة أو الأقراص المليزرية أو من خلال شبكة الإنترنت.¹¹

لقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والنفاذ إلى شبكة الأنترنت في أي مكان من العالم في إتاحة الفرصة أمام الجميع في الوصول إلى المعلومات والأفكار ومختلف الآراء من أجل المساهمة في بناء مجتمع متطور يكفل العيش الكريم لجميع أفرادها دون استثناء، حيث جاء في إعلان المبادئ ما يلي: «نحن ممثلي شعوب العالم وقد اجتمعنا في جنيف من 10 إلى 12 ديسمبر 2003 للمرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، نعلن رغبتنا المشتركة والتزامنا المشترك لبناء مجتمع معلومات جامع هدفه الإنسان ويتجه نحو تنمية مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف والنفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها....» كما جاء في الإعلان كذلك: «...أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير كما ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء المعلومات...»¹².

ثالثا- حرية الرأي والتعبير بواسطة الوسائل السمعية البصرية؛

ساهمت الوسائل السمعية البصرية في الوصول والتأثير على الجماهير في بيوتهم، وكذا تخطي الحدود الجغرافية بين الدول في احتلالها للدور الريادي في نقل وتلقي المعلومات والإحتفاظ بها لوقت طويل، ومناقشتها على الصعيد المحلي والعالمي، مما أكسبها مكانة هامة مقارنة بباقي وسائل الإعلام الأخرى.¹³

رابعا - حرية التجمع السلمي؛

التجمع السلمي حق من حقوق الإنسان الأساسية، ويعد مظهرا من مظاهر التعبير عن الرأي، بالإحتجاج السلمي بواسطة كتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر، ويعرف التجمع السلمي على أنه التقاء مجموعة من الأفراد في أي زمان ومكان لتبادل الآراء وبلورة مواقفهم تجاه قضية تهم المجتمع، ومن ثم ممارسة ضغطا على السلطة التنفيذية بهدف التعبير عن مواقفهم وتحقيق مطالبهم بالطرق السلمية.¹⁴

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحرية الرأي والتعبير

عرفت الشعوب البدائية حرية التعبير عن الرأي في المجتمعات التي كانت تعيش فيها، إلا أن هذه الحرية لم تكن على الشكل الذي وصلت إليه الآن، لذلك سوف نحاول إبراز تطور حرية التعبير عن الرأي عبر العصور، حيث نتطرق إلى حرية الرأي والتعبير في العصر القديم في الفرع الأول، وحرية الرأي والتعبير في العصور الوسطى في الفرع الثاني، وسوف نتطرق إلى حرية الرأي والتعبير في الإسلام في الفرع الثالث، وأخيرا نستعرض في الفرع الرابع حرية الرأي والتعبير في العصر الحديث.

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في العصر القديم

عرفت الحضارة اليونانية حرية الرأي والتعبير، والتي اقتصرَت على فئة الأحرار دون الفئات الأخرى المتمثلة في الأجانب والنساء والعبيد، وقد اصطلح على تسمية المواطنين الأحرار بالشعب السياسي، تلخص حق إبداء الرأي في منح الفرد حق مواجهة السلطة العامة، إلا أنه بالرجوع إلى النظام اليوناني يتضح أن الفرد لم يتسنى له إبداء رأيه، وكل من كان يجرأ على إبداء رأيه يتعرض إلى النفي.

أما في الحضارة الرومانية والتي تميزت بطول فترة الحكم فيها، ونظرا لطول هذه الفترة فقد عرفت أنظمة سياسية مختلفة كالملكية، الجمهورية، الدكتاتورية والإمبراطورية، مما أدى إلى اختلاف في النظرة إلى الحقوق والحريات بحسب طبيعة النظام السياسي السائد، وقد اعتبرت النداءات الداعية إلى إحقاق المساواة، وضرورته تحرير الرقيق بمثابة حرية التعبير عن الرأي.¹⁵

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في العصور الوسطى

أطلق على العصور الوسطى عصر الظلم والاضطهاد، وذلك لما عرفته أوروبا في هذه الفترة من سيطرته الكنيسة، التي اتخذت من عبارة وردت في الإنجيل على لسان السيد المسيح جاء فيها: «أجبروهم على الدخول في حظيرتكم»، سندا شرعيا لمحاربة الإلحاد وإجبار المواطنين على الدخول في المسيحية عنوة، وأدى ذلك إلى تقلص كبير واندثار لحرية الرأي والتعبير، مما شجع الكنيسة على إدخال مبدأ جديد في القانون الأوروبي مفاده أن الحاكم لا يحق له الاحتفاظ بعرشه إلا إذا استأصل الإلحاد من رعيته، وفي حالة عجزه وفشله في ذلك، يتم اضطهاده ومصادره جميع ممتلكاته لصالح الكنيسة.

لقد اعتمدت الكنيسة على استخدام السلطة الروحية التي تعتمد على مبدأ الطاعة، وقد عقدت مع الدولة تحالفا سياسيا عرف باسم الحق الإلهي يخول للملوك الحكم بمنحة

إلاهيّة، وأي اعتراض على سلطاتهم وأوامرهم يُعتبر جريمة عرفت بالتحريض على إثارة الفتن أو عدم احترام المقدسات عقوبتها فقدان صفة المواطن أو السجن أو القتل.¹⁶

الفرع الثالث: حرية الرأي والتعبير في الإسلام

أولا - في القرآن الكريم:

لقد عرفت حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية على أنها تمتع الفرد بكامل الحرية في إعلاء كلمة الحق والجهار بها، وإسداء النصيحة في كل الأمور التي تهدف إلى الصالح العام، شريطة الحفاظ على النظام العام في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لقد كرس القرآن الكريم حرية التعبير عن الرأي وتعدى ذلك إلى الجدل والمناقشة، وهو ما أكدّه قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾.¹⁷

نزلت هذه السورة في رجل من الأنصار، اشتكته زوجته إلى الله، وجادلته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرّمها على نفسه بعد عشره طويلة، فما كان منها إلا أن شكت حالها وحاله إلى الله وإلى رسوله ﷺ، وكررت ذلك مرارا حتى نزلت هذه الآيات يخبر الله فيها رسول الله ﷺ أنه سمع شكاوها وأنه كفى بإزالة بلواها.¹⁸

ولما نزل قوله عز وجل: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، أخبر الصحابة رسول الله ﷺ أنهم لا يطيقون ما جاء فيها، فأجابهم رسول الله بقوله «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فقالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير». وبعد ذلك أنزل الله في إثرها: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾. ولما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى وأنزل: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

ثانيا - في السنة النبوية الشريفة:

يعتبر ما يصدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل تشريعا، وقد شرع ﷺ لأصحابه إبداء آراءهم في المواقف التي تحتاج الرأي والمشورة، وقد أرسى ﷺ مبدأ الشورى والاجتهاد اللذين يعتبران من مظاهر حرية الرأي والتعبير، وقد وردت أحداث كثيرة استخلص منها تكريس الإسلام هذه الحرية منها:

1- استشاره النبي ﷺ للمسلمين في الخروج لمواجهة كفار مكة في أحد، وكان رأيهم ورأي كبار الصحابة عدم الخروج لملاقاتهم، في حين كان رأي الشباب ومن معهم من المسلمين الخروج لقتالهم، فنزل ﷺ على الرأي الثاني وخرج لمحاربة المشركين.

2- استعداد لمعركة بدر نزل الرسول ﷺ عند أول بئر، فتقدم إليه الحباب بن المنذر وسأله قائلا: «يا رسول الله أمنزلا أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة». فما كان من النبي ﷺ إلا النزول عند آخر بئر أخذا برأي الحباب بن المنذر.

3- تتجلى عظمة الإسلام في غزوة الخندق أو الأحزاب، من خلال مشاركة المسلمين ذوي الأصول غير العربية في مجلس الشورى الذي انعقد لمواجهة القبائل المتحالفة لغزو المدينة المنورة، وكانت فكرة حضر الخندق من تدير سلمان الفارسي المسلم غير العربي، دليل على تكريس الشريعة الإسلامية لمبدأ الشورى أحد دعائم حرية التعبير في الأنظمة الديمقراطية.¹⁹

الفرع الرابع: حرية الرأي والتعبير في العصر الحديث

1- في إنجلترا:

تم إصدار لائحة الحقوق الإنجليزية سنة 1689، وبعد سنة من تاريخ تعيين وليام الثالث والملكة ماري الثانية على عرش إنجلترا أصدر البرلمان قانون حرية الكلام في البرلمان. وكان جون ستيوارت ميل من السابقين إلى المنادات بحرية التعبير عن الرأي واعتبر الآراء التي يعتبرها البعض غير أخلاقية من قبيل حرية الرأي والتعبير، حيث قال: «إذا كان كل البشر يمتلكون رأيا واحدا وكان هناك شخص واحد يملك رأيا مخالفا فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة».

2- في فرنسا:

نصت المادة الحادية عشر من إعلان حقوق الإنسان والمواطن على أن حرية تداول الأفكار والآراء هي من أهم الحقوق، وتتمتع بالحماية، وتقر أن لكل مواطن له حق الكلام والكتابة والنشر شريطة تحمل المسؤولية في حالة إساءة استعمال هذه الحرية القانونية. وقد انتهجت السلطة المختصة في فرنسا نظام الرقابة المسبقة على إصدار الصحف، إلى غاية إلغاءه بموجب قانون 1881.

3- في أمريكا:

بعد استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن إنجلترا، حرر توماس جيفرسون إعلان الاستقلال سنة 1776، والذي ضمنه الحريات الأساسية بصفة عامة، ثم بعدها حذف حرية الرأي والتعبير من بنوده، وقد اعتبرت معارضة الحكومة جريمة يعاقب عليها القانون، واقتصرت حرية الرأي والتعبير على المواطنين البيض دون السود.²⁰

لم تعرف النظم الغربية القديمة حرية التعبير عن الرأي، واعتبرتها جريمة يعاقب عليها كل فرد لا يتمتع بهذه الحرية أو لا يخضع للكنيسة، وقد حاربت المجتمعات الغربية من أجل إقرار هذه الحرية ودفعت ثمنًا باهظًا حتى استطاعت تضمينها في المواثيق الدولية والإقليمية والقوانين الأساسية الداخلية لهذه الدول، عكس ما حققته هذه الحرية في الإسلام، حيث ثبتت دعائمها من خلال تكريس مبدأ الشورى ومبدأ الإجتهد، وتشريع الحوار والجدال السلمي في المناقشات بين الأفراد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين.

المبحث الثاني: تجريم الإساءة إلى الأديان

إن الضرورة إلى حرية الرأي والتعبير تفرض التمييز بين التعبير عن الرأي المسيء للعقائد الدينية والشخصيات والرموز الدينية، وبين التعبير عن الرأي الذي الغاية منه التحريض والتشجيع على العداوة والعنف وكل من التعبيرين يسيء ويقوض الحرية الدينية، فقد سنت القوانين لحماية هذه الحرية من التعدي عليها، لذلك سوف نتطرق إلى تجريم الإساءة إلى الأديان في القوانين الوطنية في المطلب الأول ونستعرض في المطلب الثاني نماذج من الاجتهادات القضائية التي تضمن وتحمي الأديان من مختلف الانتهاكات التي تتعرض إليها.

المطلب الأول: تجريم الإساءة إلى الأديان في القوانين الداخلية

بعد استفحال ظاهرة التعدي على الرموز والمقدسات الدينية، لجأت الدول إلى سن قوانين تجرم هذه التصرفات، حتى تضمن حماية الحرية الدينية بشكل عام، لذلك سوف نستعرض بعض القوانين التي تحمي الأديان من الانتهاكات التي تتعرض لها بصفة مستمرة.

الفرع الأول: تجريم الإساءة إلى الأديان في التشريع الجزائري

أولا - في قانون العقوبات 66-156:

إن الحرية الدينية وحرية الرأي والتعبير في الجزائر مكفولة بموجب الدستور الجزائري والتشريعات العادية متوافقة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تعتبر الجزائر طرفًا فيها، وتحظر المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات وهي مادة جديدة توجيه الإهانات ضد الإسلام أو النبي ﷺ حيث جاء فيها: «يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000.00 دج إلى 100.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

²¹

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً».

ثانيا- في قانون الإعلام 12-05:

كفل قانون الإعلام الجديد حرية ممارسة الأنشطة المتعلقة بالإعلام والصحافة شريطة احترام الدين الإسلامي وباقي الأديان، هذا ما جاء في البند الثاني من المادة الثانية منه.²² وجاء في المادة 92 أنه على الصحفي أن يحترم آداب وأخلاقيات المهنة وألزمته بالامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن في إشاره ضمنية إلى الامتناع عن نشر كل ما من شأنه المساس بالدين الإسلامي والذي يؤدي إلى إيذاء مشاعر المواطنين،²³ للإشارة فإن القانون الملغى 90-07 قد نص صراحة في المادتين 26 و 77 على الامتناع عن نشر ما يخالف تعاليم وأخلاقيات الإسلام، وكذا الامتناع عن توجيه إهانات ضد الدين الإسلامي أو الديانات السماوية الأخرى المتمثلة في المسيحية واليهودية.

الفرع الثاني: تجريم الإساءة إلى الأديان في قانون العقوبات المصري

أبدا المشرع المصري صرامة في التصدي إلى الإساءة إلى الأديان السماوية الثلاثة، وهي الديانات المعتمدة من طرف الدولة على الرغم من تعارضها وعدم توافقتها مع نصوص القانون الدولي حسب الكثير من الفقهاء والكثير من المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان. فقد جاء في نص المادة 160 من قانون العقوبات المصري: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز 50 جنيها مصريا :

(أولا) كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.

(ثانيا) كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

(ثالثا) كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها».

وأضاف المشرع في المادة 161 أنه تقرر نفس العقوبات على كل انتهاك أو التعدي على أحد الأديان التي تقوم بممارسة طقوسها وشعائرها الدينية علنا، بإحدى الوسائل أو الطرق التي نصت عليها المادة 171، وقد نصت المادة 161 أنه يقع تحت أحكام هذه المادة ما يلي:

(أولا) طبع ونشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرق عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير معناه.

(ثانيا) تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور.²⁴

ويتعلق مضمون المادة 171 بالإساءة إلى الأديان بواسطة الصحف وغيرها من المنشورات والتحريض على الكراهية الدينية بأي صورة كانت، وجاء في نص هذه المادة: «كل من أغرى

واحدا أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلنية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل والإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.²⁵

الفرع الثالث: تجريم الإساءة إلى الأديان في القانون الفرنسي

لقد أكد الدستور الفرنسي لسنة 1848 حرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث أقرت المادة السابعة منه أن لكل فرد أن يمارس بحرية تامة الديانة التي يعتنقها. وبصدور قانون 9 ديسمبر 1905 تقررت الحرية الدينية، حيث جاء في نص المادة الأولى أن: «تؤكد الجمهورية الفرنسية حرية الاعتقاد، وتضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية في ضوء القيود التي يفرضها النظام العام».

إلا أن هذه الحرية المزعومة لم تدم طويلا في النظام الفرنسي حيث أعلن الرئيس الفرنسي تأييده اعتماد برلمان بلاده مشروع قانون يقضي بحظر استخدام الرموز الدينية الظاهرة في المدارس العامة، في إشاره واضحة إلى مشروع لحظر الحجاب الإسلامي والقلنسوة اليهودية والصليب المسيحي ذو الحجم الكبير، وقد برر الرئيس الفرنسي هذا التأييد بأنه يهدف إلى الحفاظ على مبدأ علمانية الدولة غير القابل للتفاوض، وفعلا تم إصدار القانون بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان، وللإشارة فإن الحجاب الإسلامي الذي اعتبرته فرنسا رمزا من الرموز الدينية تستخدمه المرأة المسلمة هو فريضة دينية على المرأة المسلمة الالتزام بارتدائه، ولا يوجد في ارتداء الحجاب ما يخل بمبدأ علمانية فرنسا.²⁶

الفرع الرابع: تجريم الإساءة إلى الأديان في قانون ألمانيا الفدرالية

يقوم النظام في ألمانيا الفدرالية على مبدأ العلمانية، إلا أن الفصل بين الكنيسة والدولة يعتبر فصلا مرنا لأنه مبني على أساس التعاون بين الدولة والمؤسسات الدينية، وألمانيا من بين الدول التي تحظر بشكل قطعي التمييز على أساس ديني خصوصا فيما يتعلق بمسألة ارتداء الحجاب الإسلامي عكس النظام الفرنسي الذي صادق على قانون منع ارتداء الحجاب في المدارس والإدارة العامة.

ولقد نص قانون العقوبات الألماني في مادته 166 في فقرتها الأولى على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة كل شخص أهان علانية أو بواسطة نشر كتابات محتوية العقائد الإيمانية لدى الآخرين..... وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه تتم معاقبة كل من يهين، على نحو يعكر السلم العام إما علانية أو من خلال نشر كتابات، كنيسة أو جمعية دينية أو منظمة مكرسة لفلسفة الحياة توجد في ألمانيا.

في حين تضمنت المادة 167 معاقبة كل من:

- يعكر عن قصد وبأسلوب جسيم صلاة دينية عامة أو عملا من أعمال الصلاة العامة الدينية لدى كنيسة أو جمعية دينية أخرى قائمة في ألمانيا.
- أو يرتكب إهانة مؤذية في مكان مخصص للصلوات الدينية لجمعية دينية كتلك المذكورة، فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنين أو بالغرامة.

وقد اعتبرت المادة أن الاحتفالات المماثلة التي تقيمها منظمة مكرسة لفلسفة الحياة في ألمانيا بمثابة إقامة الصلوات الدينية.²⁷

من خلال القوانين التي أوردها الباحث بخصوص تجريم الإساءة إلى الأديان، والمتمثلة أساسا في التعدي على المقدسات والرموز الدينية، وممارسة الشعائر الدينية، يرى أن المشرع المصري وفق في المواد التي سنّها في هذا المجال حيث جاءت واضحة وشاملة ومفصلة، عكس ما ورد في قانون العقوبات الجزائري أو القانون الفرنسي.

المطلب الثاني: نماذج من الاجتهادات القضائية التي تجرم الإساءة إلى الأديان

نستعرض في هذا المطلب حكمين من محكمتين إداريتين في مصر وفي ألمانيا الاتحادية يبرزان تصدي القضاء إلى الانتهاكات التي تتعرض لها الحرية الدينية باسم حرية التعبير عن الرأي، حيث سوف نتطرق في الفرع الأول إلى حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، وفي الفرع الثاني إلى حكم المحكمة الإدارية ببفاريّا في ألمانيا الفدرالية.

الفرع الأول: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية

تتلخص وقائع هذه القضية عندما تم عرض فيلم مسيء للرسول محمد ﷺ على اليوتيوب يجسد شخصيته في مشاهد غير لائقة تتنافى ومقامه الكريم بغرض الإساءة إلى الدين الإسلامي والمسلمين على حد سواء، وفضلا عن ذلك انتشار هذا الفيلم بعناوين مختلفة على العديد من الروابط الإلكترونية، مما أدى إلى حجب وحظر موقع اليوتيوب بشبكة المعلومات الدولية الأنترنت داخل مصر من طرف الجهة الإدارية المختصة وتبعها إجراء حجب وحظر جميع المواقع والروابط الإلكترونية التي تعرض مقاطع فيديو مناهضة للإسلام على الأنترنت. مما دفع مؤسسة الفكر والتعبير بالطعن ضد الحكم الذي أصدرته محكمة القضاء الإداري القاضي بخلق موقع اليوتيوب، حيث طلبت مؤسسة الفكر والتعبير وقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن حجب وحظر موقع اليوتيوب. جاء في نص قرار مجلس الدولة أن هذا العمل المسيء أثر بدرجة بالغة على الأمن الداخلي بكل ما يحمله من تماسك للجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والمواطنة وتراجع القبلية والطائفية بما يحقق دعم الوحدة الوطنية، وتبين كذلك أن هذا العمل المشين أثر على الأمن القومي الداخلي خصوصا وأن هذه الحادثة عرفت احتجاجات وتظاهرات وأعمال عنف مست كل أرجاء البلاد.

وقد نوه مجلس الدولة بحكم المحكمة واعتبر أن إغلاق موقع اليوتيوب وما أثارته مؤسسة حرية الفكر والتعبير لا يعد من قبيل القمع والإخلال لحرية التعبير أو الرجوع إلى عصور الظلام كما تدعيه هذه المؤسسة، وإنما السماح بعرض هذا الفيلم هو ما يسيء لحرية الفكر والفرن الذي تشجعه الدولة.

وأقر مجلس الدولة أن حكم المحكمة الإدارية جاء سليما ومتفقا وأحكام القانون، وأضاف في قراره أن القضاء ليس لمواجهة الظروف الحالية، وإنما القضاء جهة ردع وتقويم وإنذار لتلك المواقع التي تعبت بالمعتقدات والثوابت الدينية للشعب المصري بحجة حرية الفكر والتعبير.

كما دعى مجلس الدولة في قراره الدولة ومجلس نوابها سن قوانين تجرم كل بث مهما كانت وسيلته من شأنه العبث والإساءة إلى المعتقدات²⁸.

الفرع الثاني: حكم المحكمة الإدارية ببفاري

تتلخص وقائع هذه القضية، أن أحد الآباء احتج على وضع الصليب في قاعات الفصول التي تترادها ابنته لأن شكل الصليب مع جسد المسيح الدامي يثير الخوف في نفس ابنته، وطالب بإزالة الصليب. قبلت إدارة المدرسة إزالته واستبداله بأخر خشبي بسيط، أصّر الأب على أن حقوق ابنته في عدم الاعتقاد الديني ما زالت منتهكة باستمرار تعليق الصليب الخشبي في أنحاء المدرسة.

أقرت المحكمة الإدارية في بشاريا الإجراءات التي اتخذتها المدرسة، واعتبرت أن تعليق الصليب لا يمثل سوى رمز تعارف عليه المجتمع الغربي من دون أن يفرض أي معتقد على غير المسيحيين.

رفعت القضية إلى المحكمة الدستورية التي اعتبرت أن وضع الصليب في المدارس الرسمية يعتبر خرقاً للمادة الرابعة من الدستور الألماني باعتبار أن الصليب ليس رمزا حياديا، فهو يشير حتما إلى المسيحية.

كما اعتبرت المحكمة الدستورية أن وجود الرموز في مجتمع ديني تعددي يدل على تفضيل ديانة محددة، ولا يمكن السماح للدولة أن تظهر تأييدها أو قبولها الأغلبية الدينية على حساب الأقلية الدينية، لذلك طلبت المحكمة في قرارها إزالة جميع الرموز الدينية من المدارس الرسمية في بشاريا.²⁹

إن هذه الأحكام القضائية تثبت جدية الدولة في حماية الأديان من الانتهاكات التي تتعرض لها، وحرصها على تكريس الحماية الدولية التي تولي أهمية كبيرة للتعايش الديني في ظل الإحترام المتبادل، للمشاعر الدينية، إلا أن هذه الاجتهادات القضائية غير مجتمعة على حكم واحد في الحالات المتشابهة للتعدي على الدين، حيث أن للقضاء السلطة التقديرية في النطق بالأحكام والقرارات حسب تفسير كل قاض للقانون.

خاتمة:

لم تتمتع الشعوب الغربية بحرية الرأي والتعبير على مر العصور، حيث قوضت هذه الحرية عند الملوك والأباطرة وأصبحت جريمة عقوبتها القتل في الكثير من الأحيان، ثم تم تقويضها من طرف الكنيسة بحجة التعدي على سلطات البابا، أما في الإسلام فقد شهدت حرية الرأي والتعبير عدّة مظاهر منها الشورى والاجتهاد في دلالة واضحة على اعتناء الشريعة الإسلامية بهذه الحرية. لقد حاربت الشعوب وقدمت تضحيات جسيمة من أجل ضمان حرية التعبير عن الرأي في العصر الحديث، كللت هذه التضحيات بتدوين قوانين في مواثيق دولية وإقليمية وتشريعات داخلية ألزمت من خلالها الدول احترام هذه الحرية، إلا أن معظم الدول الغربية أفرطت في استعمال هذه الحرية التي مست وانتهكت حريات أخرى كانت نتيجتها الإساءة إلى الأديان بحجة كفالته والحفاظة على علمانية هذه الدول، وكأبرز مثال إقرار حظر الحجاب الإسلامي في فرنسا بحجة الحفاظة على علمانية الدولة. مما أفرز عدّة ظواهر كالتمييز على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية، لذلك وجب على هذه الدول احترام حقوق الإنسان بواسطة تكريس التشريعات التي تقرر حماية الحرية الدينية والمقدسات، وذلك من خلال:

- 1- التحفظ على النصوص القانونية التي جاءت في المواثيق الدولية، والتي تكفل وتشجع الإلحاد في المجتمعات المسلمة.
 - 2- يجب أن تقتصر الحماية الدينية على الديانات السماوية الثلاثة دون غيرها، للحد من تفشي ظاهرة اللادين.
 - 3- تفعيل المتابعة الجزائية تلقائيا عند التعدي أو الإساءة إلى الأديان.
 - 4- تقرير تفسير واحد لحيد الدولة إزاء ممارسة الشعائر الدينية.
 - 5- توحيد القوانين التي تحمي المقدسات الدينية وممارسة شعائر الأديان عالميا.
- الهوامش:**

- ¹ - الشيخ عجيل جاسم النشمي، حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية، التأصيل والضوابط، رابطة العالم الإسلامي، المجتمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ص 9.
- ² - د. ابراهيم كمال ابراهيم محمد، ضوابط الحرية الدينية، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، الطبعة الأولى، دار الكتب والدراسات العربية، 2016، ص ص 8-9.
- ³ - أ.د. راغب السرجاني، المشترك الإنساني، نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، الطبعة الأولى، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2011، ص ص 402-403.
- ⁴ - أ.د. أحمد محمد هليل، المواثيق والمعاهدات الدولية المختصة بحرية التعبير، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ص 7.
- ⁵ - د. سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 08، مارس 2010، ص 90.
- ⁶ - د. سامح أحمد محمد متولى النجار، حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، الجزء الثاني، العدد 34، 2019، جامعة عين شمس، 2019، ص 924.
- ⁷ - المادة 19، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مفضية الأمم السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف، 2006، ص 5.
- ⁸ - Vanessa Barbé, *l'essentiel du droit des libertés fondamentales*, Gualino lextenso éditions, les carrés, p113.
- L'article 10 de la convention européenne des droits de l'homme indique: «Toute personne a droit à la liberté d'expression. Ce droit comprend la liberté d'opinion et la liberté de recevoir ou de communiquer des informations ou des idées sans qu'il puisse y avoir ingérence d'autorités publiques et sans considération de frontière».
- ⁹ - أ.د. هشام مصطفى محمد، النظام القانوني لحرية الرأي والتعبير بين واقع الحدود وضرورة ضبط القيود، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2020، ص 63.
- ¹⁰ - أ.د. هشام مصطفى محمد، النظام القانوني لحرية الرأي والتعبير بين واقع الحدود وضرورة ضبط القيود، المرجع السابق، ص 21.
- ¹¹ - د. السيد السيد النشار، النشر الإلكتروني، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، 2000، ص 15.

¹² - World summit of the information society, declaration of principles: Building the Information Society: a global challenge in the new Millennium, 12 December 2003, p 01, <https://www.itu.int/net/wsis/docs/geneva/official/dop.html>.

¹³ - أحمد نهاد محمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص 41.

¹⁴ - أ.د. هشام مصطفى محمد، النظام القانوني لحرية الرأي والتعبير بين واقع الحدود وضرورة ضبط القيود، المرجع السابق، ص 23.

¹⁵ - سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص ص 37-38.

¹⁶ - د. نادية ابراهيم أحمد علي، الصحافة وحرية التعبير، دراسة تأصيلية مقارنة بين الإسلام والفكر الغربي، مجلة دراسات دعوية، العدد 16، جوان 2008، ص ص 11-12.

¹⁷ - القرآن الكريم، الآية الأولى، سورة المجادلة.

¹⁸ - الشيخ العلامة أبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص 1017.

¹⁹ - الشيخ عجيل جاسم النشمي، حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ص 28-33.

²⁰ - سهام رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 44-45.

²¹ - مادة 144 مكرر2، قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 34، 2001، ص 18.

²² - مادة 2، القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 15 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، 2012، ص 22.

²³ - مادة 92، القانون العضوي رقم 12-05، المرجع نفسه، ص 30.

²⁴ - المادتين 160-161، قانون رقم 58 لسنة 1937، إصدار قانون العقوبات، الوقائع المصرية العدد 71، المؤرخ في 5 أغسطس سنة 1937، ص 58.

²⁵ - مادة 171، قانون رقم 58 لسنة 1937، إصدار قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 71.

²⁶ - د. محمد حسن علي حسن، حرية العقيدة وممارسة شعائر الأديان، الطبعة الأولى، دار سما للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2017، ص ص 90-91.

²⁷ - لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المشرق بيروت، لبنان، 2010، ص ص 360-361.

²⁸ - مجلس الدولة، المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى، الطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 60693 لسنة 66 ق بجلسة 2013/2/9، جلسة منعقدة علنا بتاريخ: 2018/05/26.

²⁹ - د. لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 354-355.